الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، أن تتناول بصفة خاصة ، الحق في تملك الأنواع التالية من الملكية :

( أ ) الملكية الشخصية ، بما فيها مسكن الشخص والأسرة ؛

( ب ) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما فيها الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، في إطار الموارد المتاحة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن النتائج التي توصل إليها ؛

٨ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٢٤/٤٣ ـ أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ، وإعلان الحق في التنمية[١٢٠] ، التي تسند إلى الملكية دوراً في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١١٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، وتحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قِبَل منتهكي حقوق الإنسان ،

**وإذ تضع في اعتبارها** التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعمالة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلا عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

**وإذ تسلم كذلك** بأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

**واقتناعاً منها** بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

**واقتناعاً منها أيضاً** بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تُعَزز بالتعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله بصورة كاملة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعّال من أهمية في عملية التنمية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ، وفقاً للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يقتضي التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، إنشاء أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تمنع أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقاً متساوية في الملكية ، وتهيىء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

(١٢٠) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٩] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** الالتزام الواقع على الدول باتخاذ خطوات فعّالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ ـ **تسلم** بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض أن يساهم كل منها في تأمين التنمية والاستخدام الفعّالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول أن تكفل حلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية من كل ما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٢٥/٤٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامه الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

**وإذ تشير أيضا** إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

**وإذ تؤكد** أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ،

**وإذ تكرر تأكيد** أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

**وإذ تسلم** بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها ،

**وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تمثل عنصراً أساسياً في التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتمتعهم الكامل بها ،

**وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن اقتناعها العميق** بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

**وإذ تؤكد** الحاجة إلى تهيئة الظروف لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحمايتها بصورة تامة على المستويين الوطني والدولي ،